

وخربت تلك الابنية واندرت ديمت مدة الاجازة فاستجاب الاولاد
 الارض من ناظرها بالشرط للتهدم واعادوا ملك الابنية جميعها من اجازة
 واخشاب وجربها وجرعة عمال من مالهم لانفسهم هل يعود ملك الارض
 السطح في الصورة المشروحة ام يكون ذلك لمن استاجر الارض وبنى عليها ملك
 الابنية الجواب من استاجر ارضاً للبناء فيها فله الانتفاع بما بناه
 وبهواه ولا تثبت ملكية الارض على السطح اذا كانت اليد حادثة الا يطرق بقرعة
 والحكم في الاجازة الثانية كهي في الاولى مسئلة في رجل قال انه وهب وندر
 ربع ماله لولد له فلان واتخذ علي ذلك ثم انه عنده وفاته قال له من حضر عند
 لك سدس في ميراث ولدك وهو ابو الوهب له فقال ما عنده ولدك من السدس
 يكفئ وما يورثه اولاد بني بسدسهم فما ثبت لولد الولد والاولاد الجواب
 صبه لولد الولد لا يملكها ولد الولد الا يقضيه او قبض عليه عنان كاقصا وما كالم
 بعينه فانه ليس شرط في الرجوع عن الهبة المذكورة ولا ولا ما يخصهم من ايهم
 بالقرينة الشرعية مسئلة في شخص الخال وله في صغره ومات وشركه
 في الميراث من اخوته مقرن بذلك ويعدون ان الخلة غير صحيحة الجواب
 الخلة المذكورة صحيحة اذا لاتب تولي الطرفين اجابا وقبولاً ويجوز للاولاد بعد علمهم
 بالخلة المذكورة المنع الاخير عملاً له ابوه مسئلة في شخص وقف قطعة
 من الارض على ابن اخيه ووقف اخوه قطعة من الارض ايضاً على ابن اخيه الثاني
 ثم مات احد الاخوين الموقوف عليهما عقبهما فلن يصرف الوقف الجواب
 اذا مات الموقوف عليه يصرف للحال ما ذكر ما كان له من الوقف الى قرب الناس
 الواقف رجحان كاه مسئلة في ارض وقفها مالها وقفها ثم بعد ذلك
 وقفها على اولاده باعها اربع جملة وكفوا الوقفية ثم المبلغ احد الاولاد رده
 على بوقفية الارض المذكورة فهل تثبت الوقفية بالسماحة والشيوع وترجع الى
 الاولاد وفقاً لشرط الجواب البيع المذكور والى هذه غير صحيح اذا كانت
 وقفية الارض المذكورة ثابتة بالبيعة الشرعية او بالتسامع وشروطها ان يكون مبيع
 للشهوية من جمع يومين تواطفهم على اللدب وليس للمشتري منع الارض المذكورة
 عن جوده الى تصرف الموقوف عليهم ويرجع بالتمنع على البايع او تركه ان مات

وتلزمه

وتلزمه اجزى المثل منه تصرفه في الارض المذكورة مسئلة فيمن وقف على اولاده
 المذكورين ولا تأث وشرط ان لا تأث ما يخصهم منه حياتهم مالهم في هذا الوقف
 الجواب شرط الواقف كنع الشارع فينتقل نصيب من مات من
 الاثبات الى المذكور والحال هذه والله لهم مسئلة فيمن وقف لجد على ابنة
 وشروط ان يكون من بقرها من حملة كتاب الله تعالى فهل مستحق في الاجازة ان كان من
 الطائفة الموقوفة فعليه وان لم يكن حاملاً لكتاب الله تعالى وكان اميراً الجواب
 بشرط الواقف كنع الشارع فتستعين مرعاته فيمن اتصف بقرعة القران
 من الطائفة المذكورة دون غيره من مسئلة في رجل قال في حال صحته وسلامته اشهد
 يا فلان انت وفلان ابني ابي اكتب ثلث مالي للمكثورين ولادى دون الاثبات
 ثم مات بعد ذلك سنة كاملة ثم انتقل الى رحمة الله تعالى فهل يجوز هذا القول
 وهو لا به ويعتمد عليه الجواب الصيغة المذكورة صيغة
 وعد لا اقرار فلا تثبت بمقتضاها والحال هذه المذكور دون الاثبات من اولاده
 شي ويجوز في جميع ماله هم العريضة الشرعية مسئلة في رجل
 سئل سبباً على امرأة وعمل وانها نسلا بعد نسل فاستلقت السبيل مستحقة
 من المسبل وصارت تآخذ مدة فماتت وخلف بنتا وولد فآخذ السبيل
 بعد امها مدة فمات الولد وخلف ولداً فبقيت البنت وابن اخها بالكلان
 المسبل فمات ابن الاخ عقبها فآخذ عنه يطلب ميراثه فانكرت عمه
 الولد وقالت مات اخي قبل ابي وابن اخي ماله ميراث معي فاناما اعطيه
 الا سعه مني فما الحكم اذا كان ما ذكره من الجواب ان ثبت ان
 الولد مات قبل الام فيستحق ولد الولد مع عمته لانه وارث الموقوف
 عليها لا قول الواقف نسلاً بعد نسل يقتضي الترتيب لا الترتيب
 على العمدة وعلى كل حال ليس للعم المالبة في الوقف لانه لا يورث بغير
 في البنت ونسبها ان كان وارث التركة بين العمه وولد الولد اذا ثبت
 موته ايده قبل امه فالعمه النصف والباقي لولد الولد مسئلة